في فتاوى الفضلي رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات الولد الثاني وترك اولادا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف يراعى في الوقف انما جعل الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ثم يعوض في الفصل الاول يكون نصف الغلة للولد الباقي والنصف للفقراء

من المرقوم في متوقات الوقف

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث فما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك هنا الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تبرع المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي ح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا انه يقول في جوزه بعد موته يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه مثله كعين الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان

في فصل في وقف المريض

م وفي اخر كتاب الكراهية املاء ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا فاذن به وفيه وكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيرك ليس لهم ذلك انما الامر فيه الى الذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما فامهم وكرهه اهل المحلة ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره تاتارخانية

من الوقف

ولو وقف يشترى الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة للمحتاج وقف على تعليم القرآن او للشيوخ المسنين على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز واللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك دررفا

حاوي في الوقف

رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه فوقف ارضا له لم يجز لانه انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرجه عن ملكه وفي الفتاوى صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع فصار كالهبة والصدقة محيط برهاني قبيل الفصل في الوقف

واذا وقف على مواليه ثم اقر ان فلانا بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف لانه ثبت ولاؤه باقراره لان اقراره صحيح لانه يملك اثبات الولاء وان كان بان يعتق عبدا فيملك الاقرار به قالوا وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية غير مستقيم في الغلة التي حصلت قبل ذلك لا اقرار لان ذلك صار ملكا لمن اليه الموقوف فلا يصدق في اقراره في ابطال حقهم من المرقوم في الفصل

رجل وقف عقاره على اولاده ثم بعد ذلك باعه هل يصح هذا البيع قال نعم لان الوقف لم يكن صحيحا لعدم شرائطه دتركها ذكر قوله ابدا ما تناسلوا او ذكره للفقراء او غيره من الشرائط خيرية ناقوه

فخ سئل رجل بيع حقا رك نقال وقفته على ولده الصغير فلان ثم انه يبيعه فافتى بان هذا القدر لا يتم به الوقف ويصح البيع هكذا اجاب منتخب الدين وافتى جيد بان البيع لا يصح ان كان قال وقفته على ولدي الصغير وقال الامام فخر الدين يجوز البيع وهو المختار من المرقوم قبيل احكام

ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقدا عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح لذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة فلا تجوز فالاجرة على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيها قالوا نظرا في هذا الوجه تاتارخانية من الوقف

ولو قال ارضي

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع وانما جاز ذكر المساكين وان لم ينص على التأبيد لان ذكر المساكين ذكر للتأبيد لانهم لا ينقطعون ابدا ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال وقفت ارضي هذه فعلى قول ابي يوسف يكون وقفا وقال محمد وهلال لا يكون وقفا وعلى قول الخصاف واهل البصرة لا يكون وقفا وجه قول محمد ان قوله محتمل على الفقراء والاغنياء فلا يكون وقفا بالشك وابو يوسف يقول الوقف الظاهر فيما بين الناس انهم يريدون بهذا الوقف على الفقراء وكان شيخ الاسلام يفتي بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد في واقعاته ونحن نفتي به ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه حبس او هي محرمة او محبوسة في الفصل الاول من وقف المحيط

مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية في باب الرجوع في الوقف

في فتاوى ابي الليث ضيعة في يدي رجل وضيعة اخرى في يد رجل ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي عليه البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغائب وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان هذا باصل الورثة وذكر في الجامع ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي عين في يد ذلك الوارث حتى ان من ادعى عينا في تركة الميت واحضر وارثا واحدا ليس عين المدعى في يده واقام بينة على دعواه لا تسمع بينته محيط برهاني في الوقف

ارض في يدي رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض عليهم وقفا صحيحا ودفعها اليه فنكر فاقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف واخرجت من يده وهذه المسئلة تصريح بان الدعوى من الموقوف عليه صحيح وكذلك اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمسلمين واخرجت الارض من يده وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء

محيط برهاني في الوقف

واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف وبعضهم قالوا لا تقبل وهذا القائل يؤول قول الخصاف وقد رايت في صدر والاصل عن محمد ان تسمية الفاعل شرط لقبول الشهادة فيتامل عند الفتوى

محيط برهاني في الوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)